أسئلة من أهالي قرية الخَيْفَة بجبل البراشا من شوير بتعز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْوَنِ الرَّحِيمِ

أسئلة من أمالي قرية الخَيْفَة بجبل البراشا من شوير بتعز

السؤالُ الأول

مل يصح أن نتعاول وع صراف بتحويلات يصرفها وباشرة، ونحولها للتجار الذين نعاولهم ون دون وقابضة، وذلك لبعد الوسافة، ولكون أكثر الوعاولات صارت بالجوالات، بطريق وصول الحوالات فى الحساب

رياني الثاني ال

يقول هناك وغترب يتعاول وع صاحب بقالة بالقرية، وصاحب البقالة يتعاول وع تجار السوق، فيرسل الوغترب لصاحب البقالة ألف ريال سعوديا وثلا، بصرف خوسوائة وواحد وأربعين ألفا على أن يكون هذا رصيده عند صاحب البقالة، ويكون هذا هو صرف الألف في السوق كاولا، ثم إن صاحب البقالة يتفق وع التاجر بأن يبيع له الألف الذي عند الصراف بخوسوائة وثلاث وأربعين ألفا وثلا، فيوافق التاجر لاحتجاجه للعولة السعودية، فهل يجوز هذا الفعل لصاحب البقالة

السُوَّالُ الثالث:

مناك صاحب بقالة يتصل بسائق سيارة ينزل السوق ويقول له: خذ لي كيس دقيق وأوصله لفلان بالقرية ولك عندي ثونه، فيأخذ السائق الكيس وثلا بسعر ست واربعين ألفا، ويوصل الكيس للزبون، وحين يلتقي بصاحب البقالة يسدده صاحب البقالة ستاً وأربعين ألفاً، ثم إن صاحب البقالة يطلب من الزبون خمسين ألفاً باعتباره أخذ له دقيقاً وأرسله إلى بيته، فمل يجوز هذا لصاحب البقالة

السُوال الْرابع:

رجل عنده محل ويجرده سنويا في شعبان، ويخرج زكاته في رمضان، ويريد أن يقدم الجرد في شمر رجب، ويخرج الزكاة في رمضان، فمل يصح فعله هذا

السُّوَال الخاهس.

شخص ينزل السوق كثيرا ويرسل معه البعض ليشتري لمم بعض الأغراض بمبلغ معين غالباً ما يكون مو ثمن السلعة المطلوبة، فيأخذ هذا الشخص المبلغ وينزل بالسوق عند من يعاملهم أو يستعمل فنه بالمماكسة، فيأخذ السلعة بأقل من المبلغ المرسل، فمل يجوز له أخذ ما زاد من المبلغ، أم يستحله ممن هو له، أم يرد ما زاد لمن أرسل معه، ويطلب أجرته

السُوَّالُ السادس:

رجل يذكر نشوز اورأته عن فراشه، ويقول: هو وتزوج بأخرى، وقد قطع عن الناشزة النفقة باعتبار أنها لا توكنه ون نفسها، ويذكر أنَّ أوورها وتيسرة ون حيث الوادة، فهل قطع النفقة عنها يجوز له

السؤال السابع :

ون صلى ونفردا خلف الصف ركعة، ثم صف وعه ون جاء بعده، فكيف يصنع، مل تصح صلاته، أم يعيد الركعة التي صلها ونفردا، أم يعيد الصللة كاولة

السؤال الثامن.

ما هو الراجح في إنشاء صوم التطوع نمارا لمن لم يبيت النية

السؤال التاسع

ما حكم زيادة « وَشَاهِدَيُّ عَدُّلٍ» في النكاح، ومل الشمادة في النكاح شرط لصحته

السؤال العاشر

رجل مات وعليه ديون كثيرة، فأعلن أهل الميت في مجلة اَنَّ مِن له ديونا فليأت، ولم يأت أحد، وقد أوصى هذا الميت اَنُ يخرجوا ثلث ماله في سبيل الله، فهل يخرجونها لنية أصحاب الديون أو لنيته

السؤال الحادي عشر

الذي يووت وهو ساجد هل يشهد له بالجنة

ليلة الخويس 9 رجب 1446 مجرية

وسجد إبراميم ___ شحوح ___ سيئون